

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٥٣ لسنة ١٩٦٦

بتحديد مرتب وكيل محافظ البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن البنك المركزي المصري  
البنك الأهل المصري ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٢٦ لسنة ١٩٦٠ بالنظام الأساسي  
بنك المركزي المصري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٥٦ لسنة ١٩٦٥ بتعيين وكيل  
محافظ البنك المركزي المصري ؛

قرر :

مادة ١ - يحدد مرتب السيد / بدر الدين حمدي أحمد حمدي وكيل  
محافظ البنك المركزي المصري بمبلغ ١٩٠٠ جنيه ( ألف وتسعمائة جنيه )  
سنويا مرتب أصلي و ١٩٠٠ جنيه ( ألف وتسعمائة جنيه ) سنويا بدل  
تنيل يتقاضى بمقدار الربع تطبيقاً لأحكام القرار الجمهوري رقم ٢٢٥١  
سنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ ( ١٩ أبريل سنة ١٩٦٦ )  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة لمنظمة الوحدة الأفريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي  
والقنصلي وتمديداته ؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛

وعلى ما عرضه السيد رئيس الوزراء ؛

قرر :

مادة ١ - إعارة كل من :

السيد / حسن علي داود ، المستشار بوزارة الخارجية .

الآنسة / عزة عبد العزيز عبد الله ، السكرتيرة ثالث بوزارة الخارجية ؛  
للعمل بمنظمة الوحدة الأفريقية لمدة أربع سنوات ، وتحمل المنظمة  
كافة مرتباتهما خلال مدة الإطارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ ( ١٩ أبريل سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦١ لسنة ١٩٦٦

بشأن إعارة مستشار مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ في شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية  
العربية المتحدة ؛وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين  
بالدولة ؛وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٤ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بالموافقة  
على ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقواعد  
الملحقة بها ؛

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعار الأستاذ أبو الوفا زهدى محمد ، المستشار بمجلس الدولة  
لشغل وظيفة المستشار القانوني للإدارة العامة لشئون القواعد بالملكة  
الليبية لمدة سنتين تبدأ من تاريخ مفادته أراضي الجمهورية العربية  
المتحدة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الدولة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٥ ( ١٩ أبريل سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر